كافر فلا تحل لي فاسلم وتزوجها وكان صداقها الاسلام لان هذا الحديث وان صح الا انه معلل اذ المعروف
ان تحريم المسلمة على الكافر بين الحديبية والفتح لما نزل لا هن حل لهم كما في صحيح البخاري على انه ليس فيه انه
اسلم ليتزوجها وانما امتنعت حتى هداه الله للاسلام رغبة فيه لا فيها وكون الداعي الى الاسلام الرغبة
فيه لا يضر كونه يعلم حل نكاحها بذلك **قوله** فهجرته الى ما هاجر اليه الى لا ولي ومجرورها متعلقا
بالمحذوف خبر المبتدا ويصح ان يكون المتعلق نفس المبتدا والخبر محذوف والتقدير هجرته الى ما
ذكر قبيحة واعاد ذكر الجلالة واسم الرسول في الجواب ثم تعظيما لما تقدم وترك ذلك في هذا المقام
اظهارا لعدم الاحتفال بامر الدنيا والزوجة وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصده
فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولا يذكر فيما يستحلى عند العامة فلو كرر لربما
علق بقلب بعضهم فيهش له ويظن انه العيش الكامل فاضرب عنه صفحا لازالة هذا المحذور ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم تنبيها على ذلك في اسر المواطن واشدها ان العيش عيش الاخرة اي لا تغتر بحسن العيش
ولا تنغص لضيقه فان الحياة الابدية والنعم السرمدية نعم الاخرة **تنبيه** قوله صلى الله عليه وسلم
فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها ظاهره ان الغرض الباعث هو الدنيا فحسب كما ان المهاجر اليه فيما قبل هو
المقصود وح فلا يوخذ من الحديث حكم الهجرة عند اجتماعهما حلالا فالمرء زعم انه يفيد حكمها وان لها
ثوابا وانه دون ثواب المهاجر لله وحده والمسالة طويلة الذيل وحاصل المسالة كما حرره بعض المحققين
ان العمل ان صاحبه قصد محرم من ربي بان اريد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام خال عن الثواب
وان كان مشوبا به فكذلك وهذا محل قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن
الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي هذا الاشراك فيه على
المساواة ومحله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا لا يمنع مطلقا كما ياتي ومحمل قول العز بن عبد
السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا وان طرا الرياء في عمل عقده لله خالصا
فان فعله حالا لم يضر اجماعا والا فرجح احمد وجماعة من السلف اثابته عملا بنيته الاولى
ومحله ان كان العمل مرتبطا اخره باوله كالصلاة والا كالقراءة فلا ثواب بعد الرياء اما اذا صاحبه
غير محرم كان حج بقصد الحج والتجارة فنقل عن ابن عبد السلام منع الثواب مطلقا وعن الغزالي
اعتبار الباعث فان غلب باعث الدنيا او تساويا فلا ثواب وقول الشافعي واصحابه من حج بنية
التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها يقتضي ثوابه على القصد الدنيوي وان قل ويؤيده عموم قوله
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكلام الاحياء في مواضع وكذا كلام غيره يتبين منه صحة ذلك انتهى **قوله**
متفق على صحته قال القلقشندي في شرح عمدة الاحكام اخرج هذا الحديث احمد في مسنده والبخاري
في سبعة مواضع من صحيحه ومسلم في كتاب الجهاد من سبعة احرف وابو داود في الطلاق والترمذي
وابو عوانة في الجهاد والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود في الطهارة وابن ماجه في الزهد وابن حبان في
صحيحه والطحاوي في الصيام من شرح معاني الاثار والبيهقي في سننه كلهم من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ووهم ابن دحية في
زعمه ان مالكا اخرجه في الموطا انتهى فائدة قال الملص في الارشاد اذا قالوا في حديث متفق عليه
او على صحته فمرادهم اتفاق البخاري ومسلم على روايته لا يعنون اتفاق الامة قال الشيخ يعني
ابن الصلاح لكن اتفاق الامة حاصل من ذلك لانها اتفقت على ما روياه او احدهما بالقبول سوى

احرف

احرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ انتهى **قلت** وقد اجاب عنها اخرون وفي شرح المشكاة لابن حجر
الهيتمي وهذا الحديث مجمع على صحته وما اشار اليه ابن ماكولا وجرير مما يقتضي القدح فيه لا يلتفت اليه
بل قيل انه متواتر لكن ليس على اطلاقه كما علم مما تقدم انه غريب باعتبار اوله متواتر باعتبار اخره وشرط
التواتر وجود من يستحيل تواطوهم على الكذب في كل طبقة الى ان ينتهي الى محسوس وذلك مفقود هنا كما
سبق فائدة روى الحديث عن عمر سبعة غير علقمة اشار غير التيمي وعن التيمي اربعة غير يحيى ولم
يصح من طرقه غير ما سبق وقد اطال الامام البلقيني فيما يتعلق بتفرد علقمة به عن عمر وتفرد محمد بن
ابراهيم به عن علقمة وعن علقمة يحيى بن سعيد فراجعه فهو نفيس **قوله** مجمع على عظم موقعه وجلالته
قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين وعلى انه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله
عليه وسلم كما في رواية البخاري ثم عمر قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه
قال ابو داود انه نصف العلم وقال امامنا الشافعي ان هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم اي لانه
متعلق بعمل القلب المقابل بعمل الجوارح بل ذاك اجل وافضل بل هي الاصل فكانت نصفا بل اعظم
النصفين قال في شرح المشكاة فهو على حد حديث ان الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل
الحياة وقال كثير منهم الشافعي انه ثلث الاسلام او العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه
كالنية او بلسانه او ببقية جوارحه والاول احد الثلاثة بل ارجحها لتبعيتها له صحة وفسادا ولانه
عبادة بانفرادها ومن ثم ورد في خبر ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه وفي شرح المشكاة طرقه
مضعفة لكن تتقوى بمجموعها نية المومن خير من عمله وفي رواية ابلغ وفي اخرى زيادة وان الله
عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله اي لان النية لا يطرقها الرياء بخلاف العمل
ويدل لخيريتها ايضا خبر اخر عند ابي يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا الحديث ولا يعارضه خبر
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا الموهم ان العمل خير منها لان كتابة
العشر ليست على العمل وحده بل عليه معها ومن خيرية النية على العمل اقتضاؤها تخليد المومن في
الجنة اذ المومن نيته والايمان دائما فقوبل النية بالتابيد ولو نظر الى العمل لكان الى الثواب
بقدره ومثله الكافر في العقاب وقيل النية خير من العمل بلا نية لا معها لئلا يلزم خيرية الشيء
مع غيره على نفسه وسبب خيريتها انها عمل قلبي سالم من تطرق نحو الرياء مع ان تنوير القلب
المقصود بالطاعات بالنية اكثر لانها صفة وقيل الضمير في عمله للكافر معهود وهو السابق لبناء
قنطرة عزم مسلم على بنائها وقيل ليس خير في ذلك الخبر افعل تفضيل والصحيح ان نية السيئة
لا عقاب عليها الا اذا انضم اليها عزم او تصميم ونية الحسنة وان كانت كذلك الا ان ناوي
الحسنة كذلك يثاب عليها وعلى نيتها بخلاف نية السيئة مع ذلك فانه معاقب على نيتها
لا عليها ومعنى ثوابه على الاولين انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين لا التضعيف
الى عشر فاكثر فانه خاص بمن فعل كما صرح به خبر ومن عملها كتبت له عشرا المخصوص بقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلف
في جعلها ابو داود اربعة هذا ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والحلال بين والحرام بين
وازهد في الدنيا يحبك الله وقد نظمها كذلك ابو الحسن طاهر بن المفوز فقال